

قرار :

مادة ١ - يمنع العسكري متقطع رشدي عاذر فليس من الكتبية ٥٩
مظلات تمويضاً قدره ٢٥ ج (خمسة وعشرون جنيهاً) عن الإصابة التي
سبق أن حدثت له يوم ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥ أثناء وبسبب الخدمة.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٦٠

تعديل بعض أحكام القرار الجمهوري رقم ١٦ لسنة ١٩٥٨
في شأن إنشاء بلان التعبئة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٧ في شأن التعبئة العامة

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦ لسنة ١٩٥٨ في شأن إنشاء بلان
التعبئة العامة

وبناءً على ما أرتفاه مجلس الدولة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٦٠

منع التعويض المستحق إلى العسكري فكري عبد الحميد إبراهيم
من إصابته أثناء وبسبب الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعل قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥١ المنظم
لشروط تطوع أفراد وحدات المظلات

قرار :

مادة ١ - يمنع العسكري فكري عبد الحميد إبراهيم من الكتبية ٧٥
مظلات تمويضاً قدره ١٠٠ جنيه (مائة جنيه) عن الإصابة التي حدثت
له أثناء وبسبب الخدمة

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥١ لسنة ١٩٦٠

منع التعويض المستحق إلى عسكري متقطع عن إصابته
أثناء وبسبب الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعل قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥١ المنظم لشروط
تطوع أفراد وحدات المظلات